

١٢ - تطلب إلى المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الوطنية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والبيئة، فضلاً عن كل الجماعات الأخرى التي تناصر العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، ورجال التربية، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، زيادة مشاركتهم في التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، والتعاون مع مركز حقوق الإنسان في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٣ - تطلب إلى الهيئات القائمة التي تتولى رصد حقوق الإنسان أن تركز على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بالنهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٨٥/٤٩ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٢)،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان الضرورية والأساسية،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، للذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(١٤)، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤^(١٥)،

وإذ تكرر التأكيد على أن من واجب جميع الدول الأعضاء تشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢ - تعلن فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بخطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام^(١٦)، وتدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات من أجل إكمال خطة عمل العقد؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات، واضعاً في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الحكومات، وفاء للغرض المبين في الفقرة ٣؛

٥ - تناشد جميع الحكومات أن تسهم في تنفيذ خطة العمل، وأن تضاعف جهودها الرامية إلى محو الأمية، وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - تحث الأجهزة التعليمية الحكومية وغير الحكومية على تكثيف جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على النحو الموصى به في خطة العمل، وبخاصة من خلال إعداد وتنفيذ خطط وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينسق تنفيذ خطة العمل؛

٨ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ولجنة حقوق الإنسان القيام، بالتعاون مع الدول الأعضاء وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المناسبة والمنظمات غير الحكومية المختصة، بدعم ما يبذله المفوض السامي من جهود لتنسيق خطة العمل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء صندوق للتبرعات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يديره مركز حقوق الإنسان، على أن تتوفر لدى الصندوق ترتيبات خاصة لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة إلى الإسهام، كل في ميدان اختصاصه، في تنفيذ خطة العمل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والتعليم إلى هذا القرار؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة للنظر فيه؛

٦ - تشجع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك هيئات الإشراف على المعاهدات، على إيلاء الاهتمام المناسب، كل في حدود ولايته، للنتائج التي تترتب على أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٨٦/٤٩ - النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٢٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل

وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عالمي وعلى الوجه الفعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والخطف والاعتداء والسرقة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وصكوكها الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

١ - تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشككة بالطرق المشروعة، وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي، وإلحاق نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع جميع أعمال الإرهاب ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، وتحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مكافحة خطر الإرهاب على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا يتضمن تعليقات الدول الأعضاء على هذا الموضوع، كي تنظر فيه؛